صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تمهيد :

يمكن تقسيم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وفق عدة طرق مختلفة، منها ما يعتمد في تقسيمه على آجال تطبيق الصيغ الاستثمارية، من صيغ قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، ومما يعاب على هذا التقسيم أنه تقسيم منهجي وليس موضوعي، إذ أن الآجال في الصيغ التمويلية والاستثمارية يمكن تكييفها لتتلاءم مع الغرض التمويلي والاستثماري، وبذلك يمكن أن تكون صيغة معينة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

ومنها ما يعتمد في تقسيمه على طبيعة الصيغ الاستثمارية، هل أن الصيغ التمويلية هي صيغ معتمدة على الديون أم أنها صيغ معتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة، أو صيغ معتمدة على البيوع، وسيتم تسليط الضوء على هذا التقسيم وفق ما تطبقه البنوك الإسلامية كما يوضحه الشكل رقم (11) التالي :

الشكل رقم (11) : أقسام صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية.

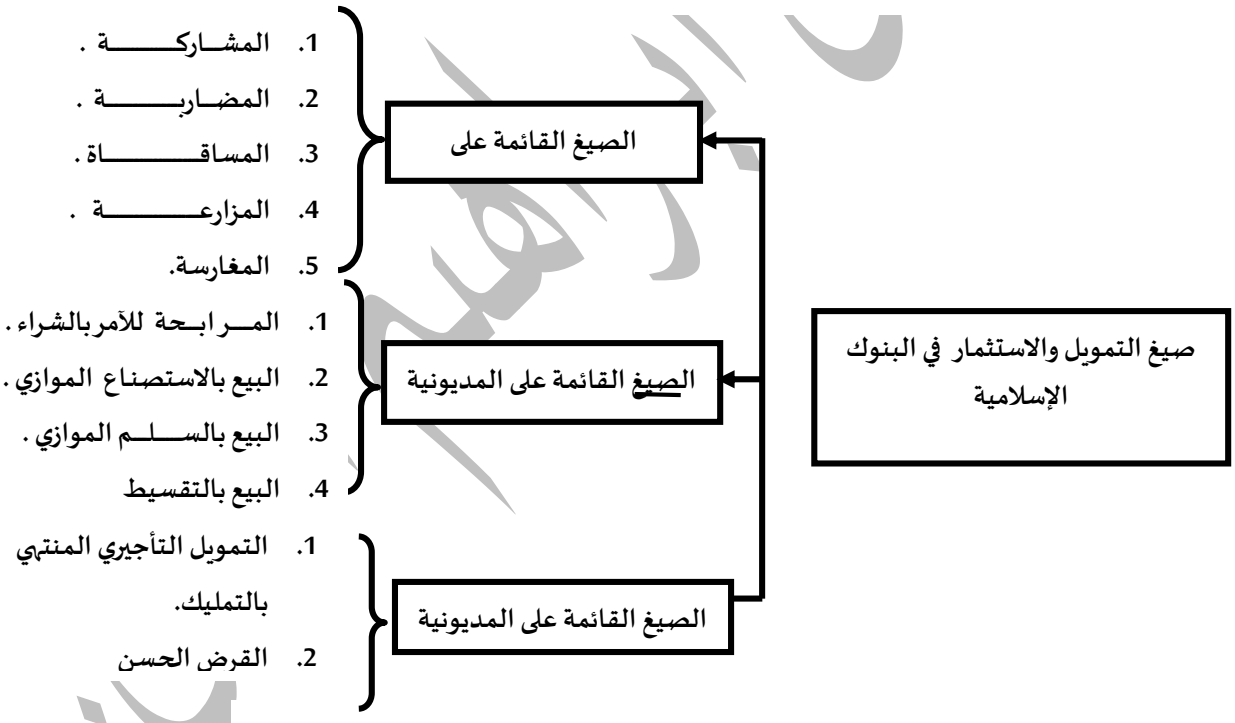

المصدر: من إعداد الباحث.

أولا : صيغ التمويل الصيغ القائمة على الملكية.

ويقصد بصيغ التمويل القائمة على الملكية (المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر) تلك الصيغ التي يتولد عنها بين البنك والعميل علاقة شريك بشريك، إما في رأس المال والعمل معا أو يساهم كل طرف في رأس المال على حدى أو العمل منفردا، وفي هذا الإطار سيتم التركيز على أهم صيغتين مطبقتين في البنوك الإسلامية وهما صيغتي المشاركة والمضاربة.

I. المشـاركة.

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما [1]، ويترتب على هذه العلاقة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم، والمشاركة تكون في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعاً.

❖ **نتيجة :**

توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط وإنما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية، وأن العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية .

1. شروط المشاركة:

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح، وأخرى خاصة بالعمل:

أ. الشروط الخاصة برأس المال :

- يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأس مال عيني) أو من عمولات أخرى، قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء؛
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

[1] رضا سعد الله : المضاربة والمشاركة،،ندوة البنك الإسلامي للتنمية /ندوة رقم 34 : البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي –جدة- 1990ص(283) .

- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة؛
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال .

ب. الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام، وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة (25%،30%،50%...الخ)؛
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال.

ج. الشروط الخاصة بالعمل :

- حق الاشتراك في العمل : أجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما، وجواز تنازل صاحب الحق عنه وخالفهم في هذا الإمام مالك فأو جب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما؛
- تصرفات الشركاء : يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا ويتحمل مسئولية تصرفه وإثمه.

2. أقسام المشاركة :

تعدد المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها البنوك الإسلامية:

أ. المشاركة الدائمة :

وهي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير على البنك فيصبح الطرفان شريكين في تسيرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، والمقصود بكونها ثابتة (دائمة)، هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة[2].

والمشاركة الدائمة تكون مقررة لأجل طويل (خمس سنوات فما فوق) وعادة يتولى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك، وبالتالي فهو يستحق مقابلا ماديا عن إدارته شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأن هذا العائد في عقد المشاركة. تأخذ المشاركة الدائمة شكلين، إما مشاركة في رأس مال المشروعات، أو مشاركة بحسب الصفقة الواحدة :

فبالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروعات تأخذ شكل التمويل المباشر، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن ترقى إلى مصاف بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص(372) .

أما الشكل الثاني، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول فيها البنك عملية واحدة من عمليات المشروع، كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو في شراء الخامات الأولية لأحد المصانع خلال دورة إنتاجية معينة.

ب. المشاركة المتناقصة :

وفقا لصيغة المشاركة المتناقصة يُعطي البنك الإسلامي"الحق للشريك بأن يحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها"، أي أن البنك الإسلامي يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب من المشاركة وقد يكون هذا الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد، وتكون المشاركة المتناقصة على ثلاثة صور هي[3] :

- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال والربح، ويتم بيع حصة البنك إلى الشريك بعد انتهاء آجال المشاركة وفق عقد مستقل؛
- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع، مقابل حصة من الأرباح للبنك، مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال ؛
- يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم، واقتسام الأرباح يكون بالاتفاق، مع قيام الشريك سنويا بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون البنك.

3. صعوبات البنوك الإسلامية في تطبيق التمويل بالمشاركة :

تعترض صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق، والتي نختصرها فيما يلي:

1. سوء إدارة المشروع ؛
2. سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة :
   - ظهور سلعة بديلة ؛
   - مواجهة منافسة شديدة من السلع المشابهة ؛
   - مستويات الأسعار ؛
   - اتسام الأوضاع الاقتصادية السائدة في بعض الحالات بالكساد ؛
   - صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة؛
   - نقص أو صعوبة التمويل وعدم رغبة المصرف بضخ المزيد من الأموال لنفس المشروع.

[3] حس بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي – باتنة - 1992، ص (29) .